

التعليق على المنتقى للإمام المجد [91] | أبواب المسح على الخفين

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يعمر - [00:08:31](#)

مجلسنا للعلم النافع والعمل الصالح. وان يرزقنا الاخلاص والسداد والصواب اسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يدلنا على الصواب والسداد انه جواد كريم امين سبق معنا بعض المسائل مما انبه عليه في الدرس الماضي فيما يتعلق - [00:08:49](#)

بقول المصنف رحمه الله ما يقول اذا فرغ من وضوءه سبق لك بعض الادعية في هذا وما ذكر مصنف رحمه الله من بعضها لا يثبت من الاخبار التي يعني نسيت ان انبه عليها ولا بالزيادات - [00:09:19](#)

قول قوله عليه الصلاة او ما يروى عنه عليه الصلاة والسلام بعد الفراغ من الوضوء بعد الذكر الحصون فتحت له ابواب الجنة الثامنة يدخل من ايها شاء الترمذي اللهم اجعلني توابين واجعلني من المتظاهرين - [00:09:39](#)

هذه زيادة اقتنى فيها العلم من جهة ثبوتها لكن من جهة قولها فان كثيرا من اهل العلم يرى ثبوت يرى مشروعيتها قولها لكن بالنظر فانها عند الترمذي فيها انقطاع لا تثبت ولها شاهد عن - [00:09:54](#)

رضي الله عنه عند البزار والطبراني وهذه الرواية ايضا ضعيفة منها علم ضعف الخبر الطريقيين وبالجمل كما تقدم هي في ايش الدعاء الثابت بالأدلة وهذا منها فلذا لا بأس بقوله لكن بالنظر لاسنادها موضع نظر - [00:10:17](#)

ومما ورد في هذا الباب ايضا او من المسائل ايضا التي سبقت في باب جواز المعاونة في الوضوء سبق الاشارة الى هذه المسألة هو ان الاعانة في الوضوء ثلاثة اقسام - [00:10:48](#)

وذكرت حديث في هذا الباب من حديث الربيع بنت معوذ وذكرت انه يعني يحتاج ان النظر فيه من جهة دلالتة والا ذكرت الحديث من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل لانه - [00:11:05](#)

من يروي عن هذا وسط لكن انا راجعت الرواية عند ابي داود وفيه انه عليه الصلاة والسلام يعني دلالتها على مسألة الاعانة في الوضوء موضع نظر الحديث رواهم طريق بشر المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ - [00:11:19](#)

وفيه انه قال قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وضوءا. قالت فأتيته به. فتوضأ عليه الصلاة وقالت فسكبت فسكبت. في هذا الحديث ليس فيه انها سكبت عليه بل سكبت له - [00:11:44](#)

يعني جعلت في الاناء او في الميضة وضوءا له وهذا لا اشكال فيه لانه يكون من باب النوع الاول وهو احضار الوضوء او وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس - [00:12:06](#)

واحاديث كثيرة في هذا الباب فيكون من النوع الاول لا من النوع الثاني وهو الاعانة بصب الماء. الاعانة بصب الماء في الحظر يعني الكلام ان هذا في الحضر وهذا الخبر ذكر الحافظ رحمه الله ابن حجر في - [00:12:19](#)

فتح الباري وذكر رواية عند الحاكم من هذا الحديث وفي قول البخاري رحمه الله باب الرجل يوظئ صاحبه باب الرجل يوضئ صاحبه واورد الترجمة على جهات يعني ما يشبه استفسار ولم يجزم بشيء من ذلك - [00:12:39](#)

ذكر الحفظ والشرح وذكر هو رحمه الله حديث اسامة بن زيد في في صب الماء عليه عليه الصلاة والسلام وكأنه لما لم يكن من بابي

من هذا الباب اورده على - 00:12:57

هذا يعني على هذه الطريقة من جهة انه لم يجزم بشيء رحمه الله الحافظ انه روى الحاكم روى الحاكم من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت ان النبي عليه الصلاة والسلام امرها ان تأتيه بوضوء قالت فشكبت عليه فشكبت عليه - 00:13:13
هذا لا شك انه دال على انه صريح على انها سكبت عليه وكان من باب اه صب الماء عليه. وهذا في الحظر وهذا في الحظر ليس يعني كما جاء في في - 00:13:37

الدرس السابق انه في القسم الثاني اذا كان موضع حاجة وكان يصب عليه ثابت الصحيحين من حديث المغيرة وابن شعبة وثابت ايضا من حديث اسامة بن زيد احاديث اخرى صب الماء عليه في السفر - 00:13:50
وكذلك اخذ العلا من هذا اذا كان موضع حاجة. لكن هذا في حال الاختيار كما تقدم وهذه الرواية يبحثوا عنها بعض الشيء اللي عند الحاكم لم فلم اجدها وجدت وينظر هل رواه يعني ابن رواه الحاكم رحمه الله ولفظها كذلك - 00:14:04
تتبعته ووجدته عند عند البيهقي في السنن فوجدت يعني عند ابن ماجة رحمه الله عند ابن ماجة رحمه الله من رؤية الهيثم الجميل عن عن شريك ابن عبد الله عن عبد الله محمد ابن عقيل - 00:14:27
وفيه انها اتته آ هذا رواية ابن ماجة من رواية بشر ابن المفضل من رواية هيثم جميل وهو يعني حصل بعض التغير عن شريك ابن عبد الله ايضا وهو فيه - 00:14:50

ايضا اه بعض الضعف وعبد الرحمن العقيل مشهور الكلام فيه لكنه وسط عند جمع من اهل العلم هذه رواية ابن ماجة وفيها دلالة ويا ذا لكن هي تشبه ما ذكره الحافظ رحمه الله لكن ليس فيها انما قال اشكوبي - 00:15:12
سكبت يعني معنى انه حينما احضرت الوضوء فسكبت فظاهر ان سكبت عليه الماء عليه الصلاة والسلام قالت اتيت بالمیطة اتيت بالمیضة والمیضة هي الاناء اناء الوضوء فسكبت فقال اسكبي فسكبت - 00:15:33
واقتران قول اسكوبي باحضار المیضة وهي الاناء يدل على ان المراد اسكوبي عليه صبي عليه صبي عليه وهذه دالة على ما لك الحظ لكن هذي الرواية قد يظهر والله اعلم انها بالنظر الى الاسناد عند ابي داود انها شادة وضعيفة لان - 00:15:58
رحمه الله وقد خالف شريك لانه لم يذكر الا مجرد انها احضرت الوضوء. رواية ابي داود ان احضرت الوضوء وهذا طريق عن ابن عقيل اثبت واقوى اثبت واقع من الطريق الذي عند ابن ماجة كما تقدم - 00:16:19
ايضا وجدت رواية لم اري الحافظ رحمه الله وذكرها وهي رواية في الحقيقة افصل وبينه لهذه المسألة وفيه انها قالت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فامرني ان احضر له وضوء فاتيته بالمیطة بالمیضة - 00:16:41
فقال اسكوبي فشكبت على يديه فغسلهما ثلاثا ثم قال طعي ثم قال طعي فتوضأ وانا وانا انظر اليه. هذا في الحقيقة فيه تفصيل وهذي رواية يحتاج الى النظر في بعض رجالها - 00:17:07

ثقات لكن فيه من يحتاج الى النظر في في ترجمتي فان ثبتت هذه الرواية فهي فيعطي رواية مفصلة تقضي وتفسر جميع الروايات وفي دلالة على انه آ ما كان من باب الوسائل وهو مثلا احضار الماء - 00:17:30
فهذا امره سهل لانه ليس عبادة مقصودة انما هو طريق وسيلة الى الوضوء وهو احضار الماء لان سواء حضر الماء اليه او انه وجد الماء في نهر او في بحر او نزل ماء من السماء ليس المقصود الماء - 00:17:51
ان يكون في اناء معين او نحو ذلك انما نقض الوضوء وفيه انه قال عليه الصلاة والسلام اشك به فسكبت سكبت عليه الماء فغسل يديه ثلاثا هذا قبل الوضوء. معلوم ان غسل اليدين قبل الوضوء وان كان هو من وضوء لكن ليس من - 00:18:11
الشيء الواجب انما هو من باب اه استحباب الله اذا كان على اليدين ما يمنع الوضوء هذا امر اخر لكن المقصود ان المقصود غسل اليدين وكأنه عليه الصلاة والسلام حتى نفس الخبر - 00:18:28
يدل على انه عليه الصلاة والسلام اراد ان تصب عليه حتى يغسل يديه. يغسل يديه ثم يتناول الماء بيديه عليه الصلاة والسلام تناول الماء بيديه ولهذا قال طعي طعي نقاط فتوضأ وانا انظر - 00:18:45

مع يعني مع ذلك لم يأمرها باتمام الصب عليه وكأنه والله ليس موضع حاجة ليس موضع حاجة ولانه في الحضن وليس في السفر هذه الرواية ان ثبتت فهي مبشرة موضحة لجميع الروايات مع ان هذا المعنى ظاهر - [00:19:05](#)

بالنظر الى رواية الصحيحين في استعمال او صب الماء عند الحاجة الى ذلك وان هديه عليه الصلاة والسلام هو انه يتوضأ في نفسه يؤتى بالماء ويوضع ثم يتوضأ منه عليه الصلاة والسلام ولم ينقل الا في هذه الاخبار المحتملة - [00:19:25](#)

وايضا الفاظه مختلفة اجعل حكما على غيرها من الاخبار دل على ان صب الماء ان صب الماء في الوضوء وان كان وسيلتنا للعبادة فالوسيلة الى ابواب العبادات يأخذ حكم المقاصد - [00:19:48](#)

التي تقصد اليها فلهذا يكون عبادا من هذه الجهة يكون عبادة من هذه الجهة والقاعدة في هذا الباب انه يشرع الانسان يؤدي عبادة لنفسه ولذا ذهب بعض اهل العلم الى ان السنة هو ان - [00:20:10](#)

ليعمل الوضوء بنفسه سواء كان من باب عمل وضوء او من باب الوسائل يعني من باب الوسائل اليه الا ما كان وسيلة محضه كما تقدم احضار والله اعلم قال الامام المجد رحمه الله - [00:20:27](#)

بعد ذلك ابواب المسح على الخفين. ابواب المسح على الخفين المصنف رحمه الله لما فرغ من الوضوء وما يتعلق بالوضوء ذكر حكما اخر وهو بدن في باب الوضوء وهو المسح على الخفين - [00:20:49](#)

وذكر اب وقال ابواب لان المسح الخفين جاءت احكام عدة ولهذا ذكره مبوبة بابا. كما سيأتي في كلامه ان شاء الله رحمه الله تعالى المشي بالخفين رخصة وقد يكون عزيمة وقد يكون واجبا. العزيمة هذه تكون عزيمة احيانا - [00:21:13](#)

يستحب وحيانا تكون من باب الواجب وهو اذا تعين المسح على الخفين لاجل استعمال الماء وانه لو لم يمسح الخفين لم يكفه الماء للوضوء في هذه الحالة يجب عليه كما قال اوجب عليه ان يمسح الخفين اذا كان عليه خفان - [00:21:35](#)

ولا يخلع ليتوضأ كان عنده ماء قليل. كان عنده ماء قليل ولو انه نزع الخفين ليغسل القدمين لم يكفه بوضوئي ولو ابقى الخفين او الجوارب كما سيأتي ان شاء الله على الصحيح - [00:22:03](#)

فانه يكفيه فان عليه ان يمسح على الجوارب وصرحوا بالوجه ذلك ومنها ايضا لو ان انسان استيقظ وكان اه يعني اخر الوقت لو نزع خفيه لخرج الوقت ولو ابقاهما لادرك الوقت. قالوا فانه يمسح - [00:22:25](#)

هذا قاله بعضنا والله اعلم. وذكرنا مسائل اخرى تتعلق بضيق الوقت ومثلا لو انه مثلا جاء الى عرفة وكان من اخر الليل ليلة النحر ولو انه ونزع الخفين انه يفوت الفجر - [00:22:50](#)

فانه يطلع عليه الفجر قبل ادراك الوقوف بعرفات عليه يمسح الخفين ذكرنا مسائل من هذا الجنس والله اعلم المقصود ان ان الاصل هو ان ما كان طريقا الى واجب فانه يجب عليه - [00:23:10](#)

اداءه قال رحمه الله باب ابواب المسح على الخفين الخوف الخفان وسمي الخف خفا اما لانه خف الحكم في الشرع بدل غسل الرجلين مسحين وهذا تخفيف لا شك وهذه الرخص من باب - [00:23:28](#)

وهي عاجزية من باب اخر في بعض الاحيان هل هي عاجزية مطلقة معنى انه المسح افضل؟ هذا موضع خلاف هذا يسمى خفا من هذا الوجه. وايضا قد يسمى خفا لانه يخف حمله - [00:23:53](#)

وايضا اه يعني يخف الانسان في مشيه ويكون خفيفا سريعا في مشيه. وذلك ان الخفين تحلمان القدمين ولا يزال الرجل راكبا من تعل. وهذا ايضا في الخفاف اولى لان الخف ساتر لجميع - [00:24:11](#)

القدم فاذا كان النعل يسترها ويسترها من اسفل والخف وهذا المراد الذي يكون من الجنجلود من باب اولى ان يكون حاملا لمن ينتعل من يلبسه قال باب في شرعيته يعني بدلالة النصوص على انه مشروع - [00:24:32](#)

وان من فعله فانه فعل امرا دل الشرع على انه مشروع. لكن المشروعية هذه لا احكام تختلف كما تقدم بالاستحباب وتارة الوجوب نعم قال عن جرير ابن عبد الله المجلي صحابي جليل - [00:24:55](#)

واسلم رضي الله عنه ورحمه في اخر البعثة في العام العاشر وكان اسلامه رضي الله عنه كما تقدم في السنة العاشرة وعاش حتى سنة

واحد وخمسين بالهجرة وله مناقب رضي الله عنه - [00:25:18](#)

انه بال ثم توطأ ومسح على خفيه ثم توطأ ومسح على خفيه دل على ان الخفين لا ينزعان في طهارة الحدث الاصغر كما في حديث صفوان الاتي ان شاء الله - [00:25:37](#)

لكن الا من جنبه لكن من غائط وبول ونوم. يعني انه يمسح على الجوارب اول خوف في المدة ما دام ان الحدث حدث اصغر ومسحاً على خفيه وان المسح وان الرخصة في هذا الباب بالمسح - [00:25:54](#)

لا غسل ثم على خفيه المسح على الخفين لا على جوانب الخفين ولا على اسفل الخفين. وهذا شيء يأتي ان شاء الله في ابواب بعد ذلك. وان هذا هو الصواب - [00:26:16](#)

ودل عليه النص والمعنى والمسح على الخفين الاصابع مفرقة من رؤوس الاصابع الى اخر مشط القدم عند منتهى عند يعني منتهى ظهر القدم الى الساق على خفيه اما المسح خفين هذا - [00:26:30](#)

اه جائز بالاجماع بلا خلاف الى خلاف وحكى الاجماع على هجمنا العلم وان هذا اجماع من الصحابة كما ذكره مبارك رحمه الله المشي على الخفين لم ينكره آاحد من العلم الا انه جاءت رواية عن مالك في هذا اختلف عن مالك في هذا في روايات - [00:26:55](#)

وعامة اهل العلم على انه يشرع المسح عليهما والمسح الخفين خالف فيه الروافض وكذلك الخوارج اذلهم الله واخزاهم هؤلاء هم الذين خالفوا في هذه وهذا ديدن هذا جاء ابو هنا مخالفة السنن ومعارضة السنن - [00:27:20](#)

كثير من اهل العلم حين يحكي خلاف هؤلاء المبتدعة لا يذكره على انه خلاف لكن يذكره لبيان شذوذهم وبيان ضلالهم لانهم لا يذكرون في مواقع الاجماع لا يذكرون فيما يأكلون مع الاجماع. لا يكونون في موقع الخلاف بين العلم. انما يكون في موقع الشذوذ - [00:27:53](#)

في موقع المعاندة والصد عن السنن ولهذا بعض اهل العلم حين يذكروا خلاف امثال هؤلاء ما يذكروا مجرد انه خالف فيه مثلاً حين يقول الرافد لا يذكره مقيداً بكبتهم وما هم عليه - [00:28:20](#)

من الضلال وهذا هو المشروع في مثل هذا لانه حين يحكى مطلقاً كانه قول له اعتباره مثل هذا لا ينبغي حكايته بدون ذكر ما هم عليه من الظن وان وان خلفهم - [00:28:43](#)

اختلاف الشقاء ومنازعة ومشى على خفيه الخفين اذا كان مجلدين اذا كان مجلدين اذا كانت القدم اذا كانت جميع القدم في خف يعني مستورة بخوف من اعلى ونشر من الجوانب - [00:29:03](#)

هذا بلا اشكال وكذلك لو كانت يعني الخوف على ثلاثة اقسام مع يعني القسم الاول ان تكون ان يكون ما يلبس اوف من اعلاه ومن اسفل ليس معه غيره. الحال الثاني ان يلبس جوارب - [00:29:25](#)

وان تكون منعلة بالخفاف. يكون ارض ارضية نفس هذه الجوارب يكون منعنا لها منعلة بالجوارب. منعلة بالخفاء بالجنود من يسير اه من تمزقه من فساده ويمشي عليه في اي مكان لانه من الحال الثاني - [00:29:49](#)

ان يكون هنا علن يعني عليه ما يشبه النعل هي السيور وهي السيور هذه الصور مع الجوارب مع الجوارب هذي اذا كانت سيور وكان اسفله بمعنى انه كان آقاعده من خفاف هذا ايضاً - [00:30:19](#)

يمسح عليه يمسح عليه وهذه الصورة ما يتعلق اذا كانت اذا كانت قاعدته من خفاف او من جلود عند الجمهور عند الجمهور يمسح عليه اما اذا كان من جوارب من صوف غيره هذا سيأتي ان شاء الله على حديث المغيرة في الباب الذي بعده - [00:30:44](#)

ومسح على خفيه وقال والخبار التي وردت في هذا الباب في الصحيحين في ذكر المسح على الخفين كما سيأتي في حديث المغيرة في حديث المغيرة هنا في حديث وغيره من الاخبار التي جاءت في المشي على الخفين. فقيل له تفعل هكذا - [00:31:10](#)

قال نعم اجاب لازماً بذلك لانه يستند الى هدي النبي صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توطأ - [00:31:28](#)

وما جاء على خفيه. يعني صنع جرير كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام قال ابراهيم وهذا يبين انه اذا كان الانسان لابسا للخفاف

السنة ان يمسح وهذا هو الاظهر في هذه المسألة هل الاولى - 00:31:45

غسل القدم لبس الجوارب او الخفاف والمسح او يخير بين هذا وهذا الاظهر والله اعلم ان المتوضاً لا يتكلف خلاف الحال التي هو عليها فان كان لامسا للخفاف او الجوارب - 00:32:04

فلا يخلع ليغسل وان كان نازعا لها والقدمان مكشوفتان وان كان نزل وقدمان مكشوفتين فانه في هذه الحالة فانه في هذه الحالة عليه يغسل لا يلبس لاجل ماذا لا يلبس لاجل ان يمسح - 00:32:27

هذا هو المشروع في حقه وهذه سنته هذه عليه لا يتكلف خلاف الحال التي هو عليها هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله هذا مأخوذ من هدي عليه الصلاة والسلام والظاهر يعني في من نظر - 00:32:54

هديه عليه الصلاة والسلام ان الاغلب اذا كان في الحضر انه يغسل قدميه لانه لا يحتاج الى لبس الخفاف. يكون يعني يكون لبس النعل ونحو ذلك من هذا جاء ذكر النعل اه كما - 00:33:09

جاء في حديث ابن عباس انه كان يلبس النعال ويتوضاً فيها عليه الصلاة والسلام يدل على انه عليه الصلاة والسلام وهذا سيأتي ان شاء الله انه انه اكثر مسحة في الخفاف - 00:33:26

السفر ما جاء عن ابن عمر انه كان انكر على سعد ابن ابي وقاص المسح خفين مع ان صحبته قديمة وصحب النبي عليه الصلاة والسلام وكان ملاجما له في المدينة يصلي معه - 00:33:40

يبعد ان يخفى عليه ذلك فكأن الذي خفي عليه رضي الله عنه هو المسح في الحظر وهذا جاء عنه جاء ما يدل عليه كما سيأتي ان شاء الله ان الذي خفي على ابن عمر قال وبين له سعد رضي الله عنه قال سل اباك - 00:33:52

قال له عمر رضي الله عنه ذلك وان النبي يعني كان يمسح الخفين وان هذا كما هو واقع في السفر فهو واقع في الحضر المقصود انها ان سنة عليه الصلاة والسلام دلت على - 00:34:08

انه لا بأس ولهذا واذا كان يريد لابساً للخفين فانه يمسح وان كان نازعا لهم فانه يغسل فلا يتكلف خلاف الحال التي هو عليها. نعم قال ابراهيم وابو يزيد النخعي رحمه الله فكان يعجبهم - 00:34:23

هذا الحديث لان اسلام جديد كان بعد نزول المائدة وهذا قول هذا لان الاسلام جليل هذا اللفظ لمسلم هذا اللفظ لمسلم اما لفظ البخاري لان لان جري كان من اخر من اسلم - 00:34:44

اسلام جرير كان من اخر من اسلم وعند مسلم قال الاعمش قال ابراهيم فكان يعجبه وعند مسلم كان اصحاب عبد الله عبد الله بن مسعود يعجبهم كان يعجبهم يعني هذا الخبر - 00:35:03

اليوم هذا الخبر هذا لا شك واضح في هذا وذلك ان بعضهم توههم ان هذا قبل نزول اية المائدة الى اية المائدة قصتها في المريسيع في السنة الخامسة مع ان في خلاف هل هي كاد نزلت قبل ذلك - 00:35:20

آآ نجت قبل ذلك وما وقع لهم في ذلك الوقت حينما يعني لم يتوضأوا يعني لاسباب ذكرها الحاضر بن حجر وغيره معناه لكن لم يتيمم لانهم جاوزوا الماء تجاوزوا الماء - 00:35:40

هذا قيل انهم اه تأولوا انهم تركوا ما هم قادرون عليه اه حينما كانوا في مسيرهم لم يكن عندهم حالة وضوء بعد ذلك لكن لكن المقصود انه كانت هذه الاية - 00:36:05

قبل ذلك وكان اسلام جرير في العام العاشر بعد ذلك بسنوات توضحاً النبي عليه الصلاة والسلام مسح الخفين فدل على انه ليس منسوخا كان متقدرا وليس منسوخا لان النبي عليه مسح ولهذا قال لان الاسلام كان بعد نزول مائدة - 00:36:21

وجاء عند ابي داود والترمذي ان جنين نفسه رضي الله عنه قال ما اسلمت الا بعد المائدة لما قيل له قيل قيل له كما في ابي داود والترمذي بعد المائدة وقبل المائدة قال ما اسلمت الا بعد المائدة - 00:36:44

اسلمت الا بعد المائدة هذا الخبر كما تقدم عند الترمذي وهو من طريقه عند ابي داود المكير بن عامر البجلي في ضعف وولاية الترمذي طريق شهر بن حوشب اه عن اه - 00:36:59

رضي الله عنه وهذان طريقان وقد وجدت ايضا عند ابن ابي شيبة طريقا اخر. وجدت عند ابن ابي شيبة طريقا اخر لقول جرير رضي الله عنه انه قال انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:17](#)

توضاً ومسح على خفيه. رآه توضاً ومسح على خفيه. يقول جرير رضي الله عنه وهذا من طريق ضمرة بن حبيب الشامي عن فينظر في سماع منه فان كان ادركه يكون الاسناد - [00:37:39](#)

ويكون جيداً المنظر في سماعه منه انه كما تقدم هذه الروايات عن جليل تدل كلها على هذا المعنى. وهذه الطرق عن جرير رضي الله عنه اسلامي بعد ذلك كما تقدم في الطرق انه كان بعد نموذج المائدة وانه رأى النبي - [00:38:00](#)

يعني دلوقتي من ابو شيما اصلى لانه قال رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يعني مسح وذلك بعد المائدة قال لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة والحديث متفق عليه قال رحمه الله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - [00:38:25](#)

ان سعد عبد الله بن عمر الصحابي المشهور في سنة ثلاث وسبعين او اول سنة اربع وسبعين للهجرة رضي الله عنه ان سعدا وسعد بن ابي وقاص آ رضي الله عنه توفي بعد الخمسين - [00:38:46](#)

حدثه حدث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مشى على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - [00:39:03](#)

فلا تسأل عنه غيره رواه احمد والبخاري هذا الخبر كما تقدم رواية عبد الله بن عمر ان اه سعد حدثه انه مسح على الخفين وتبين رواية مالك رحمه الله رواية مالك عن نافعا عن ابن عمر تبين القصة وانه قدم عليه رضي الله عنه - [00:39:25](#)

قدم على سعد رضي الله عنه لما كان واليا لعمر لما كان سعد واليا لعمر في الكوفة قدم عليه فرآه يمسح ما يمسح فانكر عليه عمر رضي الله وعبد الله بن عمر - [00:39:50](#)

ما اخبره او قال له سل اباك فسأل اباه فاخبره انه كان يمسحه. هذه القصة تبين ان انكار عبد الله بن عمر كان على سعد لما قدم عليه في الكوفة وهو - [00:40:09](#)

امير لها ورآه يمسح ان رأى انه قال له بعسل اباك عن ذلك لان هذا امر مشتهر ومعروف عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذه الرواية تفسرها رواية اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:40:21](#)

طريق عاصم ابن عبيد الله ابن حفص ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح في السفر يمسح في السفر - [00:40:51](#)

وهذه الرواية عند ابن ابي خيثمة عاصم عاصم الظاهر هذا هو عاصم بن عبيد الله هو جاء هكذا لكن لو ظهر لنا عاصم بن عبيد الله لانه يروي عن سالم ابن عبد الله ابن عمر وعاصم هو اخو عبيد الله واخو - [00:41:07](#)

ايضا عبد الله بن عمر المكبر وثاني ضعيفان وعبيد الله المصغر فقه امام رحمه الله وفيه انه كان لو نقل عن النبي عليه الصلاة انه مسح في السفر انه مسح في السفر - [00:41:24](#)

وفي قصته مع سعد رضي الله عنه اسناده اصح لانه من رواية نافع عن دلوقتي مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر وانه انكر على سعد لما قدم عليه في الكوفة ورآه يمسح الخفين - [00:41:39](#)

بين الروايتين بان انكاره المسح في الحضر وانه لم يعلم به ولم يطلع عليه وانه لانه روى ان النبي عليه الصلاة يمسح في السفر وكأنه آ حمل ذلك على ان السفر وموضع الحاجة هو ذلك ان العصر - [00:41:55](#)

وجوب غسل القدمين وان هذا هو المتيقن وهو المنصوص عليه في كتاب الله وجاء المسح اه يعني بحسب ما يعني علم الى علمه وانه في السفر فاقصر عليه اقتصر عليه فيكون من باب الرخصة في السفر كالرخص الاخرى مثل قصر الصلاة ونحو ذلك من الرخص التي من - [00:42:14](#)

الباب وسمو المسافر له شأن اخر غير المقيم لكن دلة الاخبار حين علم ذلك حينما قاله سعس الباباك وان هذا امر يعني مما علمه الصحابة رضي الله عنهم وفيه من هذا انه قد يخفى - [00:42:37](#)

العالم الكبير والصحابي يوجد شيء من العلم. شيء من العلم وان كان كبيراً وان كان عظيماً ويأخذه من غيره كان أكبر منه أو أصغر منه ولهذا قال النبي لما كما في البخاري - [00:42:57](#)

سأل عبد الله ابن عمر أباه لما قال إذا حج عن شيء فلا تسأل عنه غيره لا تسأل سعد رضي الله عنه وفي دلالة أن عمر رضي الله عنه لم يقبل خبره واحد وان هذا هو المعروف من سيرة هديه - [00:43:14](#)

يقبل خبر واحد هذا واقع انما حينما يقع في ريبة من المخبر يريد أن يتثبت في طلب معه من يشهد معه. مع أن الخبر يعني لو رواه اثنان أنه عند أهل العلم جماهير العلم لا يخرج عن - [00:43:35](#)

أه عن الأحاد هذا يبين أنه يريد التثبت مما يحكى ويريد أيضاً رضي الله عنه إلا يستعجل الناس في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا معروف من هذه رضي الله عنه - [00:43:51](#)

وهذا نعم وفيه دليل على قبول خبر واحد هذا أن هذا من كلام المصنف رحمه الله نشرت إليه نطول خبر الواحد نعم وادلة كثيرة لكن في خصوص عمر رضي الله عنه يعني قد تثار شبهة عن بعض القضايا التي عمر كان يتثبت فيها رضي الله عنه والأخبار واحد أدلة - [00:44:09](#)

قبولة والعمل به متواترة عند أهل العلم رحمة الله عليه يعني حين يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام. وعن المغيرة بن شعبة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت - [00:44:35](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم وينشعوه الثقفي في سنة خمسين رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفيما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرص على صحبته عليه الصلاة والسلام - [00:44:51](#)

والقرب منه وخاصة في السفر لما يحصل لهم من بركة مخالطته والاجتماع به وشرف خدمة صلوات الله وسلامه عليه كانوا يبادرون إلى ذلك ويتنافسون في هذا رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توطأ - [00:45:06](#)

فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان كلما قضى حاجته توطأ هكذا هذا وقع في أخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام بل كان إذا نام هذا وقع له يعني أما في قصة أو في قصص - [00:45:28](#)

كان يعني يعني مما نقل مما نقل أنه كان إذا استيقظ هذا وقع أيضاً في قصده مع جابر رضي الله عنه لما ذبح له عناقا الحديث هو فيه أنه قام وتوطأ عليه الصلاة والسلام لما أحضر له وضوءاً - [00:45:44](#)

وقضى حاجته ثم توطأ الوضوء بعد الحدث دلت السنة على فضله في الصحيحين حديث أبي هريرة قصة بلال الجنة قال ذكر كان ثم أقل لأن يعني لم يعمل عملاً قط عندي إلا أنني لم أتوضأ وضوءاً من ليل ونام من لم يحدث - [00:46:06](#)

لم يحدث حدثاً قط الليل والنهار إلا توطأت فصليت ما كتب الله لي هذا في الصحيحين عند التلميذ عن بريدة إلا صليت ركعتين. وفي لفظ قال بهما عليه الصلاة والسلام - [00:46:39](#)

مشروعية الوضوء عند الحدث وأنه من فضائل الأعمال وأن الإنسان ينبغي أن يكون على وضوء في كل أحواله. لأن كون الإنسان يكون على وضوء فيه فوائد عظيمة أولاً يبقى هل هذه عبادة وهو الطهارة في كل أحواله - [00:46:55](#)

يلقى أخوانه وهو في حال يسلموا عليهم يجلس معهم طهارة يأكل طعاماً في حال طهارة يذكر الله في حال طهارة يذهب ويزور في حال طهارة إذا تكون كل أحواله في حال طهارة بمعنى الطهارة من الحديث وأن كان لا يجب إلا حين يعمل عملاً تشترط له الطهارة - [00:47:15](#)

لكن هذا هو السنة وهذا هو الأكمل الجامع يدل على أنه عليه كما عند أبي دوس جيد من حديث أن أذكر الله إلا عن الأنا على طهر أو قال على وضوء - [00:47:42](#)

وجاء أنه عليه الصلاة كما في الصحيحين وفيه في روايته يعني طريقة الرواية هنا حديث ابن جهم وفيه أنه ضرب الجدار ثم تيمم ثم رد السلام وفي الحديث الآخر توطأ ثم رد السلام. أحاديث كثيرة في حرصه على الوضوء عليه الصلاة والسلام. وخاصة إذا جاء إذا عرض له أمر - [00:47:56](#)

مما يكون الذكر فيه مما يكون وضوءه فيه مطلوباً يا حالي ربي السلام قال ومسح على خفيه ومسح على كفيه وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة مشى على خفيه وكذلك ايضاً حديث - [00:48:22](#)

عبد الله بن عمر الذي يقابله قلت يا رسول الله انسييت بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز بان امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داوود. الحديث هذا اصله في الصحيحين - [00:48:44](#)

لكن هذه رواية عند ابي داوود. وهذه الرواية من طريق مكير بن عامر البجلي وهو ضعيف عن عبد الرحمن ابن ابي نعم البجلي عن وغيره من شعبة رضي الله عنه - [00:49:03](#)

والمصنف رحمه الله لعله اراد بهذا الاشارة الى انه مشروع بالاشارة الى القول الثاني وهو تأكد المسح انه افضل على احد الاقوال يشرع المسح وانه افضل من الغسل افضل من غسل القدمين بالماء لانه قال بهذا امرني ربي - [00:49:21](#)

يعني لا شك ان اذا كان مأموراً بذلك كان امراً مطلوباً وهذا الحديث كما تقدم من هذا الطريق ضعيف ثم لو صح ثم لو صح يدل في الحقيقة للقول - [00:49:45](#)

المختار قبل ذلك وهو نتوضأ ومشى على خفي. وانه يدل على ان الافضل المس اذا كان لا يسن للخوف وافضل الغسل اذا كان لان العبد مأمور اذا احدث ان يتوضأ - [00:50:05](#)

ومن ذلك غسل القدمين اذا كان كاشفا لهما مسحهما اذا كان ساترا لهما النبي عليه الصلاة والسلام ذكر حالا من احدى الحالتين وهو لما الخفين العبد مأمور ان يمشي على الضيف دل على ان السنة ان يمسح عليهما ولا يخلعهما - [00:50:25](#)

يمسح اللي يخلعهما ليغسلهما. كما انه لا يلبسهما يمسح عليهما قلت يا رسول انسييته؟ قال بل انت نسيت هذا امرني ربي اما ان تكون نشأت معنا اخطأت بمعنى اخطأت واما ان تكون نسيت على بابها - [00:50:47](#)

انا نسيت ان مسح الخفين مشروع وانك كنت تعلم قبل ذلك لانك رأيت كأن النبي عليه السلام يقول قد رأيتني وانا امسح مع الخفين قبل ذلك لكن انت نسيت ما كنت تعلمه قبل ذلك - [00:51:13](#)

طبعاً انت ان الواجب هو الغسل القدمين ما لا مسحهما. ولهذا قال بل انت نسيت انت نسيت اه وهذا لا شك انه قد يقال انه يعني من جهة النظر الى قوله انسييت - [00:51:32](#)

يعني القدمين النبي عليه قال انت نسيت يعني وهو مسح القدمين انه لا بأس انك تعلم ذلك لكن انت نسيت فالله اعلم لكن الحديث كما تقدم وقال الحسن البصري الحسن ابن ابي الحسن ابو سعيد الامام البصري سنة مئة وعشرة للهجرة وهي سنة توفيقها محمد - [00:51:51](#)

ابن سيرين كلاهما وايمان في المدينة رحمة الله عليهما اول المشي سبعون نفساً فعلاً منه وقولا المسح رواه سبعون نفساً اعلم يعني من الصحابة وهذا الاثر اعزائي الحاكم ابي شيبه لكن ما وجد سنده ما ادري عن سند وشيبة - [00:52:20](#)

وذكر ابن المنذر باللاوسط عن الحسن المنظر هل ذكره بسنده او نسبه يعني نسبة بلا سند النظر روى المشهد عن هو قوله هذا يصح لعله يحمل على انه يعني علم ذلك لانه رواه عن سبعين نفساً من ذا منهم انما يخبر كما يخبر اي عالم بان الاخبار في هذا الباب - [00:52:48](#)

سبعون الاخبار سبعون حديثاً مما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا شك ان السنة المتكررة السنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا اهل العلم او كثير من اهل العلم - [00:53:12](#)

في عقائدهم رحمه الله ونرى المسح السفر كما جاء في الاثر في الحظر والسفر كما جاء في الاثر او كما قال رحمه الله وذكر البريهاني رحمه الله في عقيدته وذكره كثير كثيرون في عقيدة وذكره ايضاً - [00:53:31](#)

وابو حنيفة رحمه الله من كلامه المأثور في هذا المشهور الذي يذكر السنة انه ان ابا حنيفة رحمه الله يقول نحب نعظم نفضل الشيخين ونحب الختنيين ونرى المسح على الخفين - [00:53:56](#)

الشيخين ابو بكر وعمر هذا ايماء كأنه والله اعلم اشارة الى ما وقع من الرفض على الظن من هذا. هناك نفضل الشيخين ابي بكر ابي

بكر وعمر. ونحب الختئين وهم - [00:54:16](#)

عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه ختئين كلا منه تزوج زوجة النبي عليه الصلاة والسلام من بناته رضي الله عنه ونرى المسح على الخفين ونرى المسح على الخفين - [00:54:36](#)

وهذا كله من باب المبالغة في مخالفة اهل البدع والضلالات في هذا الباب ولهذا نصوا علي كما يذكر اهل العلم احيانا مسائل اخرى من هذا الباب ينصون عليها هي من هذا الجنس بخلاف من خالف - [00:54:52](#)

من اهل البدع الله على اهل العلم في بيان العلم واظهاره والتحذير من البدع واهل البدع قال رحمه الله باب المسح على الموقين وعلى الجوربين وعلى الجوربين والنعلين هذا محتمل - [00:55:10](#)

وعلى الجوربين وانعطف وهذا يبين ان النعلين لا يمسحان وحدهما هذا يكاد يكون محل اتفاق الا خلاف شاذ امن مسح او في

المسائل في الحقيقة وهي مسألتان لكن يتحصل من الترجمة الثلاث مسائل. المسألة الاولى المسح الموقى - [00:55:37](#)

لا اشكال فيه لان الموت خف تصير وساعة للكعبين وخف قصير يوضع فوق الخف يعني الطويل ليقويه شرط ذلك اذا كان خف موق

على خف فلا يظن لان العبرة للخف - [00:56:00](#)

الاول واذا لبسهما جميعا فالحكم لا يضر ان يمسح على الاعلى وان يمسح على الاعلى ولو لم يكن ساترا لان الحكم تعلق بهما كما لو

البشة خفا يعني لمسة جوربا غير مخرق ولبس فوقه - [00:56:21](#)

اخر مخرق جاز المسح الاعلى لكن خلاف لو لبس على مخرب مثلا مخرقا على مخرب ان كان الصحيح كان لعله يأتي ان شاء الله

المسح المخابق فيه في كلام هل يجوز او لا يجوز ومحد الخروج - [00:56:43](#)

لعله يأتي ان شاء الله واهل العلم بينوا هذا رحمة الله عليهم. وهي من المسائل المشهورة في هذا الباب الباب مسح على الموقين

وعلى الجوربين اما الجوربان اما الجوربان هذا - [00:57:04](#)

الدليلة في حديث المغيرة في حديث المغيرة في المسح على النعلين في اخر الباب هذا والنعلين اذا كان اذا كان لابس للجوربين

وعليه وعليه نعلان ادخله النعلين قال عن بيدان رضي الله عنه - [00:57:24](#)

بلال ابن رباح وامه حماة بلال ابن حماسة الحبشي رضي الله عنه مقدمة الاشارة الى شيء من ترجمته سنة عشرين وقيل قبل ذلك

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين - [00:57:49](#)

والخمار يمسح على الموقين والخمار رواه احمد وهذا الحديث رواه الامام احمد رحمه الله عن ابي ادريس الخولاني عن بلال وابو

ادريس الخولاني ومتقدم لانه ولد عام حنين وهو من كبار التابعين ومخبرهم لكنه ليس له - [00:58:09](#)

ادراكه ليس له صحبة ولا رؤية رضي الله عنه يعني ليس له صحبة يعني كما تقدم انما عاصر النبي عليه الصلاة والسلام لما ولد وهذه

لما كان كان صغيرا في ذلك الوقت المقصود انه ادرك كبار الصحابة رضي الله - [00:58:40](#)

اختلف في سماعهم كثير منهم مثل معاذ او مثل بلال عمر رضي الله عنه نعم وبلال قيل انه لم يسمع منه لم يسمع من بلال وبلال في

سنة عشرين رضي الله عنه - [00:59:00](#)

الهجرة فقيل انه لم يسمع منه كذلك لم يسمع من آ معاذ سنة لما مات معاذ نحو من عشر او دون ذلك وكذلك ايضا بلال قد يكون نحو

سنة يعني فوق العشر بسنة او سنتين احد عشر سنة او اثنتي عشرة سنة - [00:59:19](#)

ان لم يسمع بلال وقد اشار العلاء في جامعة التحصيل الى ذلك وان روايته عن هلال رأيت رسول الله يمسح على الموقين والخمار

الموقعين الموقعين هما الخفان لكنه خف قصير - [00:59:44](#)

والخمار المراد الخمار العمامة العمامة تخمر الرأس يأتي الاشارة الى انه يضرب في معلم واوسع من ذلك رجل وخمار جاء عند مسلم

من حديث كعب عجرة عن بلال رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على الخفين والخمار - [01:00:03](#)

هذا ثبت الحديث عند مسلم لحديث رواية مسلم يغني عن هذه الرواية المتكلم التي وقع فيها كلام لانه لكن هنا لعل والله ذكر المصنف

رحمه الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:27](#)

لا شك ان هذا لا يحتمل غير ذلك انه رآه اما حين يحكي مسحة قد يكون يحكي الغيري من الصحابة وان كان العصر الازهر يعني والعصر انه اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن هذه الرواية - [01:00:44](#)

قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على البوقين والخمار. وهذه كما تقدم ودلالته على مشروعية المسح على الموقعين هذا واضح المصنف رحمه الله اراد ببوب للمقيم. اما الخمار - [01:01:01](#)

يقدم كلام في هذا يمكن يأتي اثارا سأعلق مشعلة الخمار عموما ابي داوود كان يخرج يقضي حاجته فئات فاتي به الماء يتوضأ ويمسح على عمامته وموقعه ويمشي على عمامته وموقيه وهذا الحديث ايضا شاهد لما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام او ان الصحابة كانوا يحرصون على خدمته وصحبته صلوات الله وسلامه عليه - [01:01:17](#)

وفيه انه كان يتوضأ كلما احرص عليه الصلاة والسلام يتوضأ ويمسح على عمامته ومكيه وهذا الحديث رواه ابو داوود برؤية ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن عبد الله عن ابي - [01:01:58](#)

عبد الرحمن وهذان مجهولان هذان مجهولان وبهذا لا يصح هذا السند لكن نفس الخبر ثابت في قوله على عمامة في الخمار والموقان مذكورة مذكور مذكورين مذكوران في رواية بلال التي قبل ذلك ما سبق اشار اليها عند مسلم - [01:02:12](#)

تم الاستدلال لما ذكره مصنف رحمه الله ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصف امسحوا على النصف - [01:02:41](#)

والموقن النصف يعني هو الخمار هو الخمار وهذا النظر في هذه الديوانة ما اطلعت على سندها سعيد منصور هذا موجود هالسند او في لا ادري عن هذا تحتاج الى ونظر في - [01:02:58](#)

لكن جاء عند احمد من حديث بلال رضي الله عنه انه قال امسحوا عليه. يقول امسحوا عن الموقين والخمار على الخفين والخمار مثل ما تقدم في رواية مسلم يمشي على الخفين رواياته - [01:03:18](#)

التي هي في الحقيقة يعني اثبت واقوى ذكر الخف ذكر الخف والخمار الخوف على الخفين والخمار وهذا الرواية سبق الاشارات اليها سبقت اشارة اليها وهي عند احمد رحمه الله من رواية محمد ابن راشد - [01:03:38](#)

مكحولي عن مكحول عن نعيم ابن همار عن بلال رضي الله عنه وان هذا السند لا بأس به من طالع ترجمة تبين انه قوي من ترجمة التحليل قوية طبعا هذا يكون السند يكون الحديث ثابت عني رضي الله عنه فعلا وقولا فعلا - [01:04:02](#)

وقولا قولا في هذا الحديث فعلا في قوله انه رأيت كلمة احمد وكذلك او اخباره انه يمسح كما عند مسلم امسحوا على الخفين والخمار وهذا الرواية قد تدل على وهي دلالتها قد تكون دلالة هذه الرواية من جهة المشروعية - [01:04:23](#)

وهذا يصلح في الباب الذي قاله الامام الشرعية لانه قال امسحوا وهذا لا يدل فيما يظهر والله اعلم على ان المسح افضل من الغسل او ان الغسل افضل مسح. يدل على ان الافضل - [01:04:49](#)

والمسح على الممسوح والغسل على المغسول وهذا يكون على حال المتوضئ. فان كان لابسا مسح وان لم يكن لابسا في هذه يغسل والرأس يمسح على كل حال سواء كان ملابسا للعمامة او لابسا او كاشفا او ليس عليه الا شيء يمسح كالغتر - [01:05:08](#)

يباشر مسح الرأس دون الحائل وهو العمامة قال رحمه الله وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه - [01:05:35](#)

الترمذي وهذا الحديث مشهور في هذا الباب قوله ان النسائي هذا فيه نظر والحديث عند النسائي لقد راجعت اكثر من مرة هذا الخبر عند النظر في هذا الخبر في ما يمر من كتب الحديث - [01:06:02](#)

اه في استثناء النسائي آهنا اللهم من رحمه الله انه اخذ من غيره الله اعلم ولهذا الصواب انه عند النسائي والحديث رواه النسائي والحديث عند الخمسة طريق ابي قيس الاودي عبد الرحمن ابن ثروان عنه زيد ابن شحبيب - [01:06:20](#)

عن المغيرة بن شعبة وهذا الخبر في قوله توطأ ومشى على الجوربين والنعلين هذا الخبر المعروف انه توطأ ومسحها على الخفين هذا في الصحيحين والخفين والخبار الكثيرة في هذا الباب انه مشى على الخفين عليه الصلاة والسلام - [01:06:45](#)

هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام والمسح على الخلف المشي على الخفاف المشي على الخفين هذا اللفظ اتفق الحفاظ على انه وهم وحكموا على هذه اللفظة بالشذوذ قال عبد الرحمن بن ثروان - [01:07:11](#) وكذلك هزيل ابن شرحبيل وان كانت كلا منهما لا بأس به لكن لا يحتمل منهم مثل هذا لان الائمة والكبار الذين رووا هذا الحديث عن مغيرة بن شعبة لم يذكروا ما ذكره هزيل ابن شرحبيل - [01:07:37](#)

قال علي بن مهدي روى هذا الحديث اهل المدينة واهل البصرة واهل الكوفة ولم يذكروا ما ذكره زير ابن حميد. يعني انهم اطبقوا على ان الحديث في المسح على الخفين - [01:07:56](#)

وانفرد هو بذكر الجوريين وايضا الائمة الحفار اطبقوا على هذا الا الترمذي رحمه الله والترمذي رحمه الله كما يقول النووي رحمه الله لو اخذ هو بمفرده مع واحد من هؤلاء فانه - [01:08:12](#)

فان الترمذي رحمه الله لا يكون في ميزان هؤلاء الائمة وعنهم ارجح مني هذه قد تكون مبالغة في كثير منهم لا شك ان الترمذي امام رحمه لكنه ومسلم والامام احمد وعبد الرحمن - [01:08:34](#)

الائمة الكبار ثم الحفاظ عليهم يطلبوا على ان هذا شاذ في هذا الباب وبعضهم بالغ وقال لا نترك ظاهر الكتاب ويقال ظاهر الكتاب لا يدل على وهم اما كون المعنى اذا ات عليه الصحيح هذا شيء اخر - [01:08:57](#)

هذا شيء اخر الصواب كما قال احمد رحيم وذلك انه ثابت عن ثلاثة عن جمع من الصحابة ده كان عبوده تسعة منهم ذكر غيره زيادة نحو من اربعة ثلاثة عشر صحابيا - [01:09:26](#)

وغالبا الاسانيد صحيحة رواها عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن انس وابي امامة وسهل المساعد وعمر بن الخطاب اثار في هذا صحيح عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في ثبوت المشي على الجوريين - [01:09:50](#)

وقال ابن القيم رحمه الله نحن لا نكيل لخصمنا بمعنى بما لا بما نكيل لانفسنا بل نكيل لخصمنا بما نكيل لانفسنا فاننا لا احتجوا في حديث هزيل في هذا الباب - [01:10:09](#)

لكن نقول بجواز المسح على الخفين ودليلا امران الامر الاول وهو الاثبت الاحسان في هذا الباب ان الصحابة رضي الله الذين شهدوا تنزيل شهدوا الوحي والتنزيل التنزيل والتأويل وصاحبوا النبي عليه الصلاة والسلام في حضره وسفره - [01:10:30](#)

وراه يمشي على خفين وما عدا ذلك مسحوا على الجوريين من غير الخفاف من غير الجلود من القطن والكتان وهذا دليل على سعة علمهم وان المعنى في ذلك هو المسح على كل ما يمسح على كل - [01:10:54](#)

ما يحصل به مقصود الخوف وذلك ان الشرع لا يفرق بين المتماثلات بل اذا كان هذا الشيء مواطن هذا الشيء فان الشرع يجمع بين المتماثلات ويفرق بين المختلفات ولا ينظر الى مجرد - [01:11:13](#)

الافصاف الظاهرة التي ليس خلفها معنى انما هي اوصاف طردية هذه يحصل بها المقصود الذي يحصل به الخفاف وان كانت ليست كالخفاف في دوام استعماله او في قوتها وذلك ان المقصود هو الاخذ بالرخصة - [01:11:34](#)

هذا قد يحصر بغير الجوارب وقد لا تتوفر الجوارب عند الناس ثم هذه الشريعة عامة عامة والشارع يعلم حال الناس بما يعلمه الله عز وجل حاجة الناس بعد ذلك ما يستعملوه هو من غير - [01:11:53](#)

الخفاف من غير الجلود وهذا هو الغالب. فكيف تكون رخصة مشروعة في صدر الاسلام مثلا وبعد ذلك ثم بعد ذلك تزول ما حصول الحاجة واشد يقال لا يمسح على هذه الجوارب - [01:12:15](#)

لهذا الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب رضي الله عنهم وجاءت الآثار الصحيحة في هذا كثيرة في هذا الباب اما هذا الخبر فهو شاهد والشاذ هو ما يخالف فيه الثقة - [01:12:36](#)

لا يقال مثلا ان هذا زيادة والزيادة من الثقة مقبولة لامرين الاول انه ليس كل زيادة من ثقة هذا بحث طويل لاهل العلم وقد بسطه الزينعي وذكره رحمه الله في نصب الراية - [01:12:50](#)

هي حادثة تيمم اللي عند حديث وجعل تربتها لنا ظهور الى خمسة اقسام وانها تارة تقبل جزما وتارة تقبل على سبيل الظن وتارة

يتردد فيها وتارة ترد جزماً وتارة ترد على سبيل الظن - 01:13:09

اقسام الزيادة وهذا هو المتفق مع كلام العلماء الحفاظ الكبار فانه ليس عندهم قاعدة مطردة في باب قبول زيادة وهذا هو الظاهر

لمن نظر الى كلامه رحمة الله عليهم في كتب العلل - 01:13:28

وفي الجواب الاسئلة فانهم تارة في الراوي المعين يقبلون زيادته وتارة يردون زيادة من الثقات هذا المراد الثقة لان المراد بالشذوذ

هذا في مسألة الثقة. في مسألة الثقة وهو ما يخالف فيه الثقة او الثقات كما قال - 01:13:45

كما قال الشافعي رحمه نظمه العراقي وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه المألف الشافعي حقه والحاكم الخلافة فيه ما اشترط. وللخليل

مفرد الراوي فقط ورد ما قال اي الصلاح ورد ما قال بفرض الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة - 01:14:04

وقول مسلم وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي ذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه المألف فيه الجماعة وكذلك من هو اوثق منه

ثم والحاكم الخلافة فيه ما اشترط. الحاكم عنده الشاب - 01:14:33

مجرد التفرد ولو لم يكن خلاف وللخليل خليل هذا امام حافظ وفي سنة ستة واربعين واربع مئة نسب الى جده الاعلى او جده الثالث

هو الخليل بن عبدالله بن احمد ابراهيم الخليل الخليلي رحمه الله ابو يعلى - 01:14:53

وهذا الامام رحمه الله يعني بل يقول مطلقا مفرد او مطلقا سواء كان ثقة او عي حتى فرد الضعيف سماه رد اي الصلاح لان هذا نظم

لمقدم الصلاح ما قال فرض الثقة - 01:15:10

بفرض كالنهي عن بيع الولاء والهبة فان اهل العلم قبلوه لانه عبد الله بن دينار وفي حديث نهى عن بيع الولاء وهيبته هذا اقروا انه

لم يروه الا عبد الله بن دينار. وقال مسلم بعد رواياته الناس عيال على عبد الله بن دينار - 01:15:35

في هذا الحديث وقال رحمه الله وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا الامام الزهري رحمه الله روى حديث فرج بها تسعين فردا

تسعين حرفا تسعين حرفا كلها قوي اي ذكر في كتاب الايمان والنذور وفي صحيحه رحمه الله - 01:16:00

بل ان الامام الكبير انفراده لا يدل على وهمه يدل على ضبطه يدل على ضبطه انما لم يحكمون احيانا بالوهم في بعض المواضع قد

يكون الامام الكبير يهيم في بعض المواضع امام كبير - 01:16:21

لا يدل على وهم من كل موضع انما بالنظر في القرائن ولهذا قال مرة يحيى بن سعيد القطان رحمه الله وفي رتبة تأمين سفيان الثوري

في قصة ذكرت له تعس ابا عبد الله لما كان يدارسه الحديث - 01:16:39

قال كيف هو كيف هو وبين له الحديث وارد في هذا في النهي عن الجرس وانه وهم في هذا الخبر الخبر وانه ليس من حديث ابن

عمر انما من حديث ام حبيبة المقصود انه مع انه سفيان الثوري الامام الذي اجمع الحفاظ كما على ان - 01:17:00

انه مقدم على شعبة رحمه الله هذا واقع في كثير من الاخبار. المقصود ان هذا الخبر يعني كما تقدم هو شاب وليس المعنى ليس

المعنى كما تقدم يعني ان يحكم مطلقا - 01:17:21

انما في بعض يعني الاصل ان الراوي الثقة الامام تقبل روايته لكن يحكم في كل موضع بحسب لذلك الامر الثاني انه ذكر هذا

المباركفوري رحمه الله هذا ليس مجرد زيادة - 01:17:44

يقول انه مجرد زيادة لو انه قال في هذا الحديث مسح على الجوربين النعلين والخفين. ذكر هذه الثلاثة لكن حين يذكر انه يعني

مسح هنا الجوربين والنعلين هذا شذ بهذا دون غيره دون غيره - 01:18:03

وعلى كل حال لا شك ان اطباق العلماء على وهمه واضح ودال على ذلك ما تقدم مع ان الرواد قل لهم متفقون على هذا المعنى الذي

ذكره هؤلاء الحفاظ رحمة الله عليهم قال رحمه الله - 01:18:30

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس وهذا الترجمة اثبات انه تجب الطهارة الكاملة لكن هنا مسألة الاولى هو يا عيني انه يكون

معنى ان يتطهر طهارة تامة رحمه الله يتوضأ وضوءا تاما وانه لا يلبس الخفين الا بعد الطهارة - 01:18:52

الا بعد فلو انه مثلاً اه غسل قدميه ثم لبس الجوربين ثم بعد ذلك توضأ اكمل وضوءه منكسا او غير مرتب بعدما غسل القدمين بعدما

غسل القدمين اليدين ثم مسح الوجه ثم تمضمض واستنشق لم يرتب - 01:19:27

المسألة الصورة الثانية لو انه توضأ مرتباً ثم غسل القدم اليمنى ولم يبق الا القدم اليسرى والان حين لبس القدم اليمنى لم يحصل يحصل حكم خفين لان حكم الخفين لا يحصل الا بلبسهما - [01:19:59](#)

اذا لبس الخفين جميعاً اذا لبس الاول في اليمنى ثم غسل اليسرى ثم لبسها بعد ذلك هل هو جائز؟ انه يقول لا يجوز لانه لبس الخف الاول قبل كمال الطهارة - [01:20:21](#)

وهذا فينا هي نزاع قوي. اما المسألة الاولى فهي واضحة وان الصواب مع الجمهور خلاف الاحناف يجوزون ان يغسل القدمين ثم عليك يتوضأ كيف يشاء او انه مثلاً تمضمض واستنشق وغسل وجهه - [01:20:43](#)
ثم غسل القدمين فلبسهما مسح اليدين ثم ثم غسل اليدين ثم مسح وجهه. المقصود انه القدمين بعد غسلهما ويتوضأ عليك كيف يشاء ولهذا طهارة قبل الموت قبل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [01:21:04](#)

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير هذا يعني في سفر وهذا ثابت ايضاً في الصحيحين فافترغت عليه من البدواة. لداوة هي القرية الصغيرة يسمى الناس المنصمين ونحو ذلك - [01:21:29](#)
وهي القرية الصغيرة تحمل وتوضع على الظهر ونحو ذلك يحملها الراعي ويحملها ممن يستخف الشيء الذي يعني يأخذ شيئاً خفيفاً لحاجته في طريقه مثلاً فغسل والليل للشرب والوضوء ونحو ذلك - [01:21:45](#)

غسل وجهه وذراعيه عليه الصلاة والسلام عند احمد انه غسل ثلاثاً اعضاءه صلوات الله وسلامه عليه وان هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام يدل على ان هذا ان هذا هديه عليه الصلاة والسلام في الحضر وفي السفر - [01:22:02](#)
ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه قال دعهما اني ادخلتهما طاهرتين مسح عليهما متفق عليه وهذا رواية هي الثابتة وهي اصح مما تقدم في الرواية التي سبقت نسيت بهذا امر ربي عز وجل - [01:22:19](#)

واجواب النبي عليه الصلاة والسلام اما ان يبين رضي الله عنه ذلك وانه يعلم وانه لا يعلم حكم مسح الخفين او انه يعلم وظن انه عليه الصلاة والسلام لبسهما - [01:22:41](#)

ولم يكن توضأ قبل ذلك قال فاني ادخلته طائرتين بين الشرطي هذا هذا هو الشاهد اه ثم هويت لينجح خفيه في حرص الصحابة على خدمته عليه الصلاة والسلام وان كان لا يطلب من ذلك عليه الصلاة والسلام لكنهم يحرصون على ذلك لما تقدم - [01:23:04](#)
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هذا يشهد ان من كان لابسا للخفاف فلا يخل علي يغسل كما تقدم خاصة اذا كانت موضوع الحاجة وهو في حال السفر فهذا متأكد ومن باب اولى - [01:23:25](#)

فاني ادخلتهما طاهرتين. فمشى عليهما يقول حافظ رحمه الله في رواية وهما طاهرتان يعني مبتدأ وخبر وعلى هذا يكون مبتدأ والخبر في موضع نصب على الحال وعلى قوله الطاهرتين تكون الجملة هذي حالية - [01:23:42](#)

يكون قول طائرتين حالية قوله فاني ادخلتهما الطاهرتين ولهذا قال فمسح عليهما ولابي داود دع دع الخفين اني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما. وهذه واسنادها صحيح برواية شعبة عن عروة بن مغيرة - [01:24:08](#)

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهي صريحة ومفسرة وبينت دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وان هذا هو الواجب وهذا هو الشاهد لما تقدم وفيه دليل ايضاً لقول الجمهور يعني قد يؤخذ منه - [01:24:36](#)

دلالة على ان الطهارة تمام الطهارة امام الطهارة القدمين خفين وهما طاهرتان وهما طاهرتان وانه ادخل بعدما غسل قدميه ادخل قدمين في خفين مدخل قدمي الخفين لان هذا هو الواجب عند الجمهور والا عندهما - [01:25:01](#)

لا يجوز او لا يصح ان يغسل اليمنى ثم بعد ذلك يدخلوها الخوف ابو جوب ثم يدخل يوسف بعد ذلك بعد غسلها على الجمهور ما الواجب عليه لو انه ادخل يؤمن قبل ايه - [01:25:28](#)

واذا غسل اليسرى وادخلها قالوا ينزع الخف او الجوب الايمن ويلبسه مرة ثانية بس هذا هو الواجب لانه يحصل انه ادخلها وهما طاهرتان. اما الايسر والقدم اليسرى ادخلها بعد كمال الطهارة - [01:25:47](#)

لكن اليمنى ادخلها قبل غسل اليسرى. يقول القيم رحمه الله هذا عبث ضعف هذا القول وهو قول شيخ الاسلام رحمه الله يقول لا ليس

هذا عبثا هذا وظاهر اللفظ والمعنى يدل عليه - 01:26:08

لانه لا تحصد الطهارة ان بادخالهم وذلك لا يشرع المسح على خف واحد يعني الانسان لو كان عليه خف واحد الا في الاحوال ليس له الا قدم واحدة مثلا لهذا - 01:26:25

فان الواجب عليه ان يغسل قدمين وبعد غسله يدخلهما على ظاهر الخبر والاحناف قالوا بانه لا بأس بذلك بل كما تقدم قالوا ما هو ابلغ لانهم لا يشترطون الموالاة يقول لو غسل قدمين جاز ان يدخلهما ولو لم يكمل الوضوء يكمل الوضوء بعد ذلك - 01:26:45 وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان. اذا ادخلهما طاهرتان هذا الحديث رواه الحميدي رحمه الله واسناده - 01:27:11

ايضا صحيح اسناده صحيح الى آآ المغيرة رضي الله عنه من الطريق المتقدم لتعامل الشعبي عن عروة عن ابن شعبة رضي الله عنه واسناده صحيح والحديث ايضا رواه ابن خزيمة - 01:27:27 رواه ابن خزيمة وابن حبان رواه هذا الخبر وفيه ذكر ثلاثة ايام ويوم وليلة ثلاث ايام مسابقة يوم وليلة مقيم اذا طهر اذا طهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وهذا الشرط هو المتقدم - 01:27:51

في ذكر اذا ظهر فلبسه لابد وهذا شاهد للجمهور في قول اورده تطهر فلبس خفيه هذا اظهر في الدلالة لقول الجمهور انه لا يكفي غسل اليمنى ونسوها لانه لا يكون متطهرا - 01:28:13

الا بعد غسل القدم اليسرى قال اذا ظهر فلبس عقب لبس الخفين على التطهر هذا صريح وبه يجاب عن كلام القيم رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:28:34

توضاً ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد وهذا الحديد هو لفظ حديث رضي الله عنه. لكن هذا الحديث من هذا الطريق - 01:28:52

فيه ضعف واضطراب في ضعف اسناده وحصل فيه اضطراب لانه جاء عند النسائي برواية ابن عبد الله البجلي ساقه الى البجل عن ابراهيم ابن جرير ابني عبده البجلي عن ابيه - 01:29:14

وابراهيم هذا مع يعني انه ليس بذاك وكذلك رواية عن ابيه منقطعة. وهذا فيه امران من جهة ضعف السند ومن جهة اضطراب عن ابي هريرة وعن جرير والخبر عند احمد من رواية ابان ابن عبد الله البجلي وفيه لين - 01:29:33

عن مولى لابي هريرة عن ابي هريرة الخبر يظهر والله اعلم انه يعني قد يظهر انه وهم والله اعلم لا يقال انه يشهد لي هذا الخبر لانه حين يتبين الخبر ما هو مضطرب - 01:29:55

ولا يقال انه في حكم اضطراب السند ويمنع هذا من استشهاد به او بيان الوهم حين يتبين الوهم يمنع من استشهاد بالخبر والاخبار الصحيحة تغني عنه كما تقدم قال رحمه الله عن صفوان ابن عسار رضي الله عنه - 01:30:10

هو المرادي قال امرنا يعني رسول الله يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهم على ظهر وهذا هو الشاهد الاخبار هذه في فوائد - 01:30:31

كثيرة ستأتي الابواب الآتية ان شاء الله لكن مصنف رحمه الله عاد وابدى في هذا الباب ليبين ان هذا الشرط له ادلة كثيرة ودلالته على جميع فروع هذه المسألة وهي استيراد الكمال الطهارة - 01:30:45

جواز المشي على الخفين عن صفوان ابن عسال قال امرنا ان يعني رسول الله ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على ظهر اذا نحن ادخلناهما على ظهر وهذي يحتمل التوزيع - 01:31:06

ويحتمل الجميع لكن يا الله لا يحتمل التوزيع اللي يحتمل لان الاحتمال الجميع ان يكون قد ادخلهما جميعا لا التوزيع على نهاية الدخول طاهر طاهرة يعني يدخل اليمنى اول ثم يدخل ويشرب بعد ذلك - 01:31:22

لان الاخبار الآخرة تدل على قول الجمهور تدل لقول الجمهور ان ليس مراد توزيع معنى انه يدخل اليمنى وحدها ثم بعد غسلها ثم يدخل اليسرى بعد ذلك ما تقدم من انه كالشرط - 01:31:37

تقدم في رواية ابن خزيم حديث المغير رضي الله عنه اذا طهر فلبس خفيه على طهر ثلاثا ثلاثا يعني للمسافر اذا سافرنا يوما وليلة اذا اذا واذا على طول ثلاثة واذا اقمنا - [01:31:55](#)

اذا نحن ادخلناهم على طهر ثلاثا اذا سافرنا. ويوما وليلة اذا اقمنا ولا ولا نخلعها من غاية ولا نوم ولا نخلعها ها يعني هذي ناهية ونافية ولا يعني نهانا نعم قال - [01:32:16](#)

يعني ونهانا ولا نخلعها من غاية ولا بول ولا غاية ولا بول ولا نوم ولا ولا نخلعها الا من جنابة رواه احمد بن خزيمة وقال الخطابي وصحيح الاسناد هذا الحديث - [01:32:40](#)

روى عزاه هو المصنف رحمه الله امام المجد الى الامام احمد عن الحديث في الاصل موجود عند الترمذي والنسائي لكن مشهد والله اعلم في عزوه لاحمد خزيمة هذا الخبر سبق لمراجعته في بعض الدروس - [01:32:59](#)

رأيت احمد كذلك لكن رواية احمد رحمه الله آآ ليس فيها ذكر اليوم والليلة ذكر ثلاثة ايام في ذكر ثلاثة ايام ولهذا اقتصر على رواية احمد رحمه الله - [01:33:17](#)

احمد فيها ذكر اليوم والليلة ثلاثة ايام يعني تامة يا دكري ثلاث ايام وذكر يوم فيها التفصيل. يعني حال السفر وحال الحضر كالحديث الصحيحة الاخرى في هذا حديث علي حديث ابي بكرة وغيره من الاخبار في هذا الباب الاتي ان شاء الله - [01:33:39](#)

آآ في مسألة ان المسافرين يصح ثلاثة ايام والمقيم يمسح يوم وليلة. في رواية احمد اتم رواية احمد اتم ولهذا لم يعزو اليهم. ولهذا من الخطأ بعض الخريجين حين يخرج مثلا مثل تخريج هذا يعني فيما يظهر هذا الخبر - [01:33:58](#)

يعني والترمذي والنسائي اذا عجل الترمذي يبين يقال وهذا لفظ احمد وهذا لفظ احمد. وقد وقع في هذا الشوكاني رحمه الله الترمذي والنسائي بعدما في شرحه والا في لفظ الترمذي والنسائي ليس فيه - [01:34:16](#)

ذكر اليوم والليلة للمقيم انما الرواية التامة هي رواية احمد هي رواية احمد والخبر مش فوق ولاية عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان ابن عسار رضي الله عنه - [01:34:35](#)

صفوان عسال دلالة كما تقدم اذا نحن ادخلناهم على طهر اما قول الخطيب صحيح الاسناد هو يعني الحديث صحيح بالنظر الى لكن هذا الطريق اللي هو عاصم ابن ابي النجود عند اهل العلم في رتبة - [01:34:54](#)

الحسن ليس في رتبة الصحيح بل هو في رتبة الحسن لكن امامه في الغيرة رحمه الله. الحديث الاخير في هذا الباب وعن عبدالرحمن ابي بكرة انا عن ابيه ابو بكر رضي الله عنه - [01:35:15](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نرخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا ازطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثري في سنن ابن خزيمة والدارقطني قال خطابي وصحيح الاسناد - [01:35:30](#)

رحمه الله جانا حريم طريق مهاجر ابن مخلد مولى البكرات وفيه لين بينه ابو حاتم وبين ابو قال صالح لكن اي بينه او تكلم فيه قوم اخرون لكن الحديث الحديث - [01:35:51](#)

يعني بالنظر الى الاخبار الاخرى هو اسناده حسن او حسن لغيره والشاهد من الحديث للترجمة القول اذا تطهر فلبس خفيه فهو في معنى رواية ابن خزيمة ابن حبان متقدمة التي عن المغيرة اذا ظهر فلبس خفيه - [01:36:09](#)

على تطهر شرطاً للبس خفين وهذا هو الشاهد لقول الجمهور وجا عند المسجد اتوضأ ولبس خفيه سواء توضأ ولبس كفيه وانه يمسح ايام والمقيم يوما وليله التوقيت سيأتي نقف على هذا نسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح - [01:36:29](#)

امين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:37:00](#)